

باردو في 11 اكتوبر 2018

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي بخصوص المساهمات التي يدفعها اعوان الصناديق الاجتماعية بعنوان الضمان الاجتماعي

سيدي،


في اطار الاطلاع الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ارجو منكم مدي بالمعطيات التالية :



- 1/ نظام المساهمات الاجتماعية التي يتحملها اعوان الصناديق الاجتماعية بعنوان الضمان الاجتماعي،
- 2/ ما هي تكافة مساهمات الاعوان التي تتحملها الصناديق الاجتماعية مكانهم مسرلا،
- 3/ في أي اطار تم الاتفاق على تحمل الصناديق الاجتماعية لمساهمات الاعوان.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

نائب عن حزب صوت الفلاحين





وزير الشؤون الاجتماعية الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب، المحترم

الموضوع : حول سؤال كتابي

المرجع : مراسلتكم عدد 1073 بتاريخ 26 أكتوبر 2018.

لقد تفضلتم ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بموافاتي بسؤال كتابي تقدّم به النائب المحترم السيد فيصل التبيني يطلب فيه مدّه بالمعطيات التالية:

- 1) نظام المساهمات الاجتماعية التي يتحملها أعوان الصناديق الاجتماعية بعنوان الضمان الاجتماعي،
- 2) ماهي تكلفة مساهمات الأعوان التي تتحملها الصناديق الاجتماعية مكانهم سنويا،
- 3) في أي إطار تمّ الإتفاق على تحمل الصناديق الاجتماعية لمساهمات الأعوان،

و تبعا لذلك ، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

- 1) خصوص نظام المساهمات الاجتماعية التي يتحملها أعوان الصناديق الاجتماعية بعنوان الضمان الاجتماعي:

تمول مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي للأجراء في القطاعين الخاص والعام بمساهمات يحمل مبلغها على المؤجر بنسبة تساوي الثلثين فيما يتحمل الأجير نسبة الثلث المتبقية ويخضع أعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي لمبدأ الاقتطاع من أجورهم بعنوان المساهمات المحمولة على الأجراء.

ويتم حاليا اقتطاع المساهمات المحمولة على أعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي وتحويلها حسب انخراط كل مؤسسة من مؤسسات الضمان الاجتماعي سواء إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية مقابل انتفاع الأعوان بمنحة تعويضية يساوي مقدارها نسب المساهمات المقطوعة من أجورهم .

(2) بخصوص تكلفة مساهمات الأعوان التي تتحملها الصناديق الإجتماعية مكانهم سنويا:

يقدر مبلغ المنحة التعويضية للضمان الاجتماعي التي تم إسنادها بعنوان سنة 2017 بـ 13 م.د.

(3) بخصوص الإطار الذي تمّ فيه الإتفاق على تحمل الصناديق الإجتماعية لمساهمات الأعوان:

- يتولى أعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي تسديد مبلغ المساهمات المحمولة عليهم طبقا للنصوص القانونية والترتيبية المعمول بها من خلال اقتطاع نسبة مبلغ المساهمات من الأجور.
- المنحة التعويضية معمول بها منذ سنة 1990 حيث يختار العون إما :
 - منحة قارة للضمان الاجتماعي يتراوح مقدارها الشهري حسب صنف العون بين 25,500 ديناراً و 80,500 ديناراً .
 - منحة تعويضية تعادل مساهمة العون في نظام الضمان الاجتماعي في حدود 5 % وهي النسبة المعتمدة سنة 1990 والمحمولة على كاهل الأجراء.
- في إطار توحيد الإجراءات بين مختلف أعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي وبناء على محضر اتفاق 8 ديسمبر 2011 مع الطرف النقابي تم توحيد طريقة إسناد المنحة التعويضية مع تحيينها وفقا لنسب المساهمات المحمولة على الأجراء وفقا للتشريع الجاري به العمل .
- ينتزل هذا الإجراء في إطار تعديل قيمة المنح المسندة لأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي والذي يأخذ بالاعتبار خصوصيات القطاع وذلك مثلما هو معمول به في عديد القطاعات على غرار منحة الاستخلاص التي يتمتع بها أعوان المراقبة التابعين لوزارة المالية والتي يمكن أن تصل إلى مبلغ 5000 ديناراً والتي تم تعميمها على جميع أعوان التابعين للوزارة المذكورة.

والسلام

عن وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن
توفيق السزولي

.....
نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.